قانون تجاري ١

شركة المساهمة

قبل المذاكرة:

"اللهم انى أسألك فهم النبيين وحفظ الملائكة المقربين اللهم اجعل لساني عامرا بذكرك وقلبي بخشيتك وسري بطاعتك انك على كل شيء قدير وحسبنا الله ونعم الوكيل".

بعد المذاكرة:

"اللهم إني أستودعك ما قرأت وما حفظت وما تعلمت، فرده لي عند حاجتي إليه، إنك على كل شيء قدير، حسبنا الله ونعم الوكيل"

عمل: دلال فاضل القشاط

شركة المساهمة العامة:

هي: شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول، ويتكون عن طريق الاكتتاب العام، ولا يكون المساهمون فيها مسؤولين عن التزاماتها إلا بمقدار القيمة الإسمية للأسهم التي اكتتبوا بها.

أهم خصائص شركة المساهمة العامة:

١-تقوم على الاعتبار المالي:

نظرًا لكون رأس مالها يتكون عن طريق الاكتتاب العام فيتم الاكتتاب من أشخاص كثيرين لا يعرفون بعضهم بعضًا.

٢-يتكون رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام:

خلافًا للشركات الأخرى.

٣-قابلية السهم للتداول بالطرق التجارية:

أي قابليتها للبيع بسهولة ويسر في البورصة (سوق الأوراق المالية).

٤-المسئولية المحدودة للمساهم:

بخلاف الشريك المتضامن في شركات التضامن، فلا يسأل المساهم عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود القيمة الأسمية للأسهم التي اكتتب بها.

٥-حرص المشرع على تنظيم شركة المساهمة:

وحدث خلاف إن كان التنظيم يعتبر عقد أو نظام قانوني، والراجح أنها عقد.

٦-ضعف نية المشاركة لدى المساهمين:

وذلك لأن الهدف لدى الأغلب ليس المشاركة وإنما تحقيق الربح السريع من وراء هذا الاكتتاب.

٧-اسم شركة المساهمة:

بخلاف الشركات الأخرى حيث كان العنوان إجباري، لكن في شركة المساهمة فإن الاسم إجباري ويجب أن تتخذ اسمًا يشير إلى غرضها أو تخصصها والذي يجب ألا يكون مستمدًا من اسم شخص طبيعي إلا في الحالات التالية:

أ-إذا كان غرضها استثمار علامة تجارية أو حق من حقوق الملكية الفكرية مسجل باسم هذا الشخص.

ب-إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية تحمل اسم شخص طبيعي.

ج-إذا تم التحويل إلى شركة مساهمة عامة من شركة يشتمل عنوانها على اسم شخص طبيعي.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة كويتية عامة أو ش.م.ك.ع)

٨-اكتساب الشركة الشخصية المعنوية من وقت صدور قرار تأسيسها.

*إجراءات التأسيس:

١- دراسة جدوى لمشروع الشركة

٢- إبرام العقد الابتدائي والنظام التأسيسي

٣- التقدم بطلب لوزارة التجارة ثم تحرير عقد الشركة التأسيسي بمحرر رسمي

٤- استصدار قرار بتأسيسها

٥- طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام

٦- دعوة الجمعية العامة التأسيسية للاجتماع

٧- قيد الشركة في السجل التجاري.

المقصود بالمؤسس:

هو كل من يوقع على العقد الابتدائي ويقدم حصة نقدية أو عينية.

فالمحامي لا يعتبر مؤسس.

ولكن صفة المؤسس تبقي على المؤسس الظاهر والمستتر وذلك زيادة في الحماية.

*عدد المؤسسين يجب أن لا يقل عن ٥، باستثناء الدولة أي يجوز أن الدولة بمفردها تؤسس شركة مساهمة أو مع مؤسس آخر.

شرح الاجراءات:

بعد دراسة الجدوى يتم

*إبرام عقد الشركة الابتدائي ونظامها الأساسي:

- وهناك بيانات يجب أن يشتمل عليها العقد الابتدائي مثل الاسم، المدة، الغرض، أسماء الشركاء، رأس المال، عدد الأسهم، ...

- ويتم تقديم هذا العقد لإدارة الشركات بوزارة التجارة، مبين فيه اسم شخص يوكله المؤسسين لمباشرة التأسيس وعنوانه الذي يرسل إليه الرسائل الخاصة بالتأسيس.

ويجب أن يشتمل الطلب المقدم للوزارة على المستندات التالية:

1 - صورة من مشروع عقد الشركة موقع من المؤسسين.
2 - دراسة جدوى اقتصادية لمشروع الشركة.

بعد ذلك ننتظر قرار الوزارة بالموافقة أو الرفض خلال ٣٠ يوم.
في حالة الموافقة ← يصدر قرار بالموافقة ← على الوزارة أن تخطر المؤسسين بصدور القرار مدة أقصاها أسبوع (٧ أيام) + تدعوهم للتوقيع على العقد الموثق بالإدارة.
ومن صدور القرار الوزاري بتأسيس الشركة ← تكتسب الشركة الشخصية القانونية ← ويجب إعلان ونشر قرار التأسيس + تقديم نشرة الاكتتاب خلال ٣٠ يوم من تاريخ نشر القرار.

في حالة الرفض ← وذلك خلال ٣٠ يوم وبشر أن يكون القرار مسبب ← الطعن على القرار خلال ٦٠ يوم "قرار إداري".
ولا يحق للمؤسسين أن يتقدموا بطلب تأسيس ذات الشركة إلا بعد زوال السبب.
في حالة سكوت الوزارة ← يعتبر رفض.

- طرح رأس مال الشركة للاكتتاب العام:
  - رأس المال: له حد أدنى تحدده اللائحة.
  - يجب أن يكون كافي لتحقيق غرض الشركة.
  - يكون بالنقد الكويتي.
  - رأس المال: عبارة عن أسهم متساوية القيمة، لا تقل القيمة الأسمية عن ١٠٠ فلس، ولا يجوز تجزئة السهم.
  - لكن يجوز أن يشترك شخصان في سهم واحد بشرط أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.
  - رأس المال: يتكون عن طريق الاكتتاب العام.

- الدعوة إلى الاكتتاب العام:

وتكون عند تقديم نشرة الاكتتاب أي خلال ٣٠ يوم من نشر القرار الصادر بتأسيس الشركة.

طبيعة الاكتتاب:
الاكتتاب ← يعتبر إيجاب بين الشركة والمكتتب باسمها.
الاكتتاب ← عمل تجاري، " الأصل لذاته " لأنه جزء من تأسيس الشركة،
" البعض " قال أنه يختلف عن بيع وشراء الأسهم، لذلك من الممكن اعتباره عمل تجاري لأنه عمل مختلط (تجاري للشركة، مدني للمكتتب).

مكان الاكتتاب: في بنك أو أكثر من البنوك المحلية في الكويت أو البنوك الكويتية في الخارج.

الطريقة: تُدفع قيمة السهم كاملة أو على أقساط ← لا يقل عن ٢٥٪ من القيمة الاسمية للسهم ويسدد الجزء الباقي خلال مدة أقصاها ٥ سنوات من تاريخ قيد الشركة.

ممكن أن يكون الاكتتاب عبر الوسائل الالكترونية.

مدة الاكتتاب: تحدد بالنشرة، لا تقل عن ٢١ يوم ولا تزيد عن ٣ أشهر، وبما أن نشرة الاكتتاب تعتبر إيجاب فلا يجوز سحبه قبل المدة.

- في حالة فشل الشركة في تغطية رأس مالها: (مهم الترتيب)
(المرحلة الأولى)
*يجب مد الاكتتاب لمدة ٣ أشهر
*يجوز للمؤسسين الاكتتاب بالإضافة إلى الأسهم التي اكتتبوا بها عند التأسيس.
(المرحلة الثانية) أي إذا تم تمديد الاكتتاب ومع ذلك لم يتم تغطية رأس المال:
هناك خياران:
إما *الرجوع عن تأسيس الشركة:
ويجب الإعلان عن ذلك، ورد المبالغ المدفوعة كاملة للمكتتبين+ العائد
"والمؤسسون مسئولون بالتضامن للأعمال والتصرفات الصادرة خلال فترة التأسيس"
أو *إنقاص رأس مال الشركة:
ويكون من خلال التقدم بطلب للوزارة والإعلان للمكتتبين ← وطالما تغيرت الشروط فيكون من حق أي مكتتب الرجوع عن اكتتابه خلال ١٥ يوم من الإعلان، ولا تبت الوزارة بالطلب إلا بعد مرور ١٥ يوم وبشرط أن لا تتجاوز الأسهم التي تم الرجوع عن الاكتتاب فيها عن ١٠٪ من إجمالي الأسهم المطروحة للاكتتاب.
شروط إنقاص رأس مال الشركة:
1 - أن يكون كافي لتحقيق غرض الشركة.
2 - ألا يقل عن الحد الأدنى الذي حدده المشرع.

- في حالة تجاوز الاكتتاب لعدد الأسهم المطروحة للاكتتاب: (أي عكس حالة الفشل)
يتم توزيع الأسهم للمكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به، ويجري التوزيع إلى أقرب سهم صحيح، أما الكسور فتكون لمجلس الإدارة ليتصرف فيها لحساب الشركة.

- الشروط الموضوعية للاكتتاب:

١-الاكتتاب برأس مال الشركة المُصَدَّر:

-يجب أن لا يجاوز رأس مال الشركة المصرح به ١٠ أمثال رأس المال المصدر.

أي أن يكون رأس المال المصرح به أكبر من رأس المال المصدر وهذا بديهي لأن يجب على رأس المال الذي تم أخذ تصريح به من الوزارة أن يكون أكبر من رأس المال الذي اتفق المؤسسون على تصديره بطرحه للاكتتاب، ولكن القيد هو أن لا يتجاوز المصرح به عن ١٠ أمثال المصدر.

٢-الجدية في الاكتتاب –توافر نية المساهمة:

-فلا يجوز التصرف بالحق في الاكتتاب.

٣-أن يكون خالي من الغش والتدليس

٤-أن يكون الاكتتاب بات ومنجز:

-أي غير معلق على شرط وإلا يبطل الشرط ويصح الاكتتاب.

٥-أن يكتتب المؤسسون ب ١٠٪ على الأقل من رأس مال الشركة المصدر:

-يجب أن يتم إيداع النسبة قبل دعوة الجمهور للاكتتاب

-لا يجوز أن يكتتب في عدد أكثر مما ورد في العقد سواء بطريق مباشر أو غير مباشر "استثناءً يجوز في حالة الفشل".

- جزاء مخالفة شروط الاكتتاب (٥ شروط):
-البطلان، ولكل ذي مصلحة التمسك به + عقوبة جنائية "جنحة".
*تسقط دعوى البطلان بمضي ٦ أشهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب.

*لكن لا تسقط دعوى البطلان إلا بسقوط الدعوى الجزائية.
*يجوز الحكم بالبطلان ولو كانت الشركة في حالة تصفية.

تابع الاجراءات:

- دعوة الجمعية العامة التأسيسية للاجتماع:

على المؤسسين خلال ٣ أشهر من قفل باب الاكتتاب دعوة المكتتبين إلى حضور الجمعية التأسيسية، وإلا قامت بها الوزارة خلال ١٥ يوم من انقضاء المدة المذكورة.
*تتم الدعوة عن طريق إعلانين:
على أن يكون الإعلان الثاني بعد ٧ أيام على الأقل من الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع ب ٧ أيام على الأقل.

*يجب أن يكتمل النصاب بالاجتماع وهو عبارة عن " حضور مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها "
وإلا
يتم دعوة الجمعية إلى اجتماع ثاني خلال مدة لا تقل عن ٧ أيام ولا تزيد عن ٣٠ يوم من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون صحيح أيًا كان عدد الحاضرين.
*تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع
*يجوز أن ينيب الشخص غيره لحضور الاجتماع سواء كان من المساهمين أو غيرهم
*لكل مساهم حق حضور الجمعية العادية وله عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة.
*لا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو من يمثله.

اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية:

١-التأكد من صحة إجراءات التأسيس
٢-انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول واختيار مراقب الحسابات الأول + تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة.
٣-التصديق على تقييم الحصص العينية إن وجدت " ولا يكون لمقدمي الحصص العينية حق التصويت".
٤-إعلان تأسيس الشركة نهائيًا.

الخطوة الأخيرة:

قيد الشركة في السجل التجاري:
على مجلس الإدارة الأول " وليس المؤسسين كما هو في المراحل السابقة، لأن أصبح يوجد مجلس إدارة"

على مجلس الإدارة الأول خلال ٣٠ يوم من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائيًا وإلا كانت الشركة باطلة + تقوم مسئولية أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الضرر الناشئ عن بطلانها.
وهذا الإجراء مهم ليس لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية لأنها تكتسبها من صدور القرار الوزاري بالتأسيس، وإنما مهم لإعلام الغير عن وجود الشركة وتزويده بمعلومات عنها.

- جزاء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة " أما الجزاء في صفحة ٥ كان عن شروط الاكتتاب "

١-بطلان شركة المساهمة:
وهو بطلان خاص
- لكل ذي شأن خلال ٩٠ يوم من تاريخ الشهر أن ينذر الشركة لتصحيح الإجراء المخالف
- إذا لم تصلح الشركة الإجراء المخالف خلال ٣٠ يوم جاز لذي الشأن أن يطلب من المحكمة خلال ٣٠ يوم من انتهاء المدة السابقة أن تلزم الشركة بتصحيح الإجراء أو الحكم ببطلان الشركة.

*وهو بطلان من نوع خاص لآن: (مهم)
لأنه على الرغم من أنه متعلق بالنظام العام **إلا أنه** يتحصن بمرور ٩٠ يوم ضد أي ادعاء أو مطالبة + لا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها + له أثر فوري أما التصرفات السابقة لا يمسها البطلان لأن الشركة تتحول إلى شركة واقع.

٢-مسئولية مؤسسي الشركة + أعضاء مجلس إدارتها الأول + مراقبي حساباتها الأولين عن البطلان:
- عند الحكم ببطلان الشركة وينشأ عنه ضرر يجوز لكل من أصابه ضرر من المساهمين والغير رفع دعوى المسئولية التضامنية ضدهم
- الخطأ مفترض فقط يكفي إثبات الضرر
- تسقط الدعوى بمضي ٣ سنوات من تاريخ (قيد الشركة في السجل التجاري | الحكم النهائي ببطلان الشركة) أيهما أطول
- إذا كانت المخالفة معاقب عليها جزائيًا فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى الجزائية.

الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة

الأسهم:

هي نصيب المساهم في رأس مال الشركة

*خصائص الأسهم:

١-أنصبة متساوية القيمة الاسمية:

-قيمة اسمية: تُدفع للسهم عند الاكتتاب، لا تقل عن ١٠٠ فلس

-قيمة تجارية (السوقية): قيمة السهم في البورصة

-قيمة دفترية: أي قيمة السهم في صافي أصول الشركة بعد تصفيتها، قد تكون مساوية للقيمة الاسمية أو أقل> خسرانة أو أكثر> رابحة.

٢-غير قابل للتجزئة

٣-قابل للتداول:

-دون اشتراط موافقة باقي المساهمين

*أنواع الأسهم:

-أسهم اسمية: تنتقل ملكيته عن طريق القيد في سجلات البورصة والسجل الخاص بالمساهمين، (هذا الموجود بالكويت)

-أسهم لأمر: تنتقل ملكيتها عن طريق التظهير

-أسهم لحاملها: تخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية

*لا يجوز تداول أسهم المؤسسين لمدة سنتين من القيد

*لا يجوز تعديل الحقوق والمميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا ب

قرار من الجمعية العامة غير العادية أو موافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم.

قد تقوم الشركة باسترداد الأسهم " استهلاك وليس شراء" عندما تدفع لمالك السهم المستهلك قيمته الاسمية على أن يبقى مال السهم مساهم بالشركة بصفة صاحب أسهم تمتع، أي يتمتع بكافة حقوق المساهمين لكنه لا يسترد قيمة السهم الاسمية عندما تحل الشركة وتصفى لأنه سبق له استرداد القيمة الاسمية لأسهمه.

الشروط:

١-موافقة الجمعية العامة غير العادية. ٢-أن يتم دفع قيمة الأسهم المستهلكة من الأرباح غير الموزعة والاحتياطي " لأنه لا يجوز المساس برأس مال الشركة".

٣-أن تدفع قيمة الأسهم كاملة لأصحابها. ٤-ألا تكون الشركة قد انقضت وتمت تصفيتها.

٥-أن تقوم الشركة بإتلاف الأسهم المستهلكة.

الاستهلاك :	الشراء:
-الشراء يكون بالقيمة الاسمية.	-الشراء يكون بالقيمة التجارية.
-صاحب السهم يبقى مساهم بالشركة بصفته صاحب أسهم تمتع.	- تنقطع العلاقة بين الشركة والمساهم البائع.
-له كافة الحقوق ما عدا استرداد القيمة الاسمية عند تصفية الشركة.	- لا يحصل على أي حق من حقوق المساهمين " لا أثناء حياة الشركة ولا عند انقضائها وتصفيتها".

القيود القانونية والاتفاقية على تداول الأسهم:

القيود القانونية (٣)

١-تقييد تداول أسهم الشركات المساهمة حديثة التأسيس:

لا يجوز إلا بعد صدور أول ميزانية لها عن ١٢ شهر على الأقل.

استثناءً يجوز: التصرف من أحد المساهمين أو ورثته لأحد أقاربه من الدرجة الثانية أو لمساهم آخر، أو من مدير التفليسة أو الدولة إلى الغير.

٢-تقييد تداول أسهم المؤسسين:

لا يجوز إلا بعد مضي سنتين ماليتين على الأقل وإلا كان باطل " يتعلق بالنظام العام"

استثناءً يجوز: التصرف من أحد المساهمين أو ورثته لأحد أقاربه من الدرجة الثانية أو لمساهم آخر، أو من مدير التفليسة أو الدولة إلى الغير.

٣-منع عضو مجلس الإدارة من شراء أو بيع أسهم الشركة:

حتى لو كان ممثل عن شخص طبيعي أو اعتباري، فلا يجوز أن يستغل المعلومات في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، فلا يجوز له التصرف طوال مدة عضويته إلا بعد موافقة هيئة سوق المال.

وأصبح الفعل مُجَرَّم ويعاقب عليه بالحبس والغرامة (insider dealing)

* جزاء مخالفة القيود القانونية:

مسئولية مدنية:

البطلان المطلق فلا يتصحح

وتسقط الدعوى بمرور ١٥ سنة أو ١٠ سنوات بين تاجرين.

مسئولية جزائية:

حبس+ غرامة

تابع القيود:

القيود الاتفاقية على تداول الأسهم

*إذا تضمن العقد أيًا من الشرطين التاليين لا تُدرج الشركة في البورصة:

١-اشتراط حق أولوية للمساهمين في الشركة في شراء الأسهم التي يرغب مالكها في بيعها

٢-اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم

- لا يجوز تضمين عقد شركة المساهمة المدرجة في البورصة أي قيود على تداول الأسهم، حتى لا تعيق المساهم وتقيد حريته.

إدارة الشركة

١-مجلس الإدارة:

لا يقل عن ٥ أعضاء " لكن لا يوجد حد أقصى"، لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد، يجوز أن يُذكر في عقد الشركة كيفية تكوين مجلس الإدارة.

بعد انتخاب مجلس الإدارة يقوم أعضاؤه بانتخاب رئيس المجلس ونائبه.

*في حالة خلو منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة:

يحل محله العضو الاحتياطي الأول، ويكمل مدة سلفه.

إذا المناصب الخالية كانت ربع المناصب الأصلية >> لابد من اجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين خلال شهرين لانتخاب أعضاء جدد.

*يجوز تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة (زيادة، تخفيض) عن طريق تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي بشرط مراعاة الحد الأدنى.

*شروط العضوية في مجلس الإدارة:

١-أهلية التصرف.

٢-مالك بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله مالك لعدد من الأسهم للشركة، عدا الأعضاء المستقلين.

٣-ألا يكون سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو عقوبة مقيدة للحرية أو إفلاس بالتقصير أو التدليس.

٤-ألا يكون عضو في إدارة أكثر من ٥ شركات مساهمة عامة مركزها الكويت و ألا يكون رئيس لمجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة.

٥-عدم الجمع بين عضويتي مجلس إدارة شركتين متنافستين، ((يجوز بشرط موافقة الجمعية العامة العادية)) .

٦-ألا يكون موظف أو عسكري أو من في حكمه.

٧-ألا يكون عضو في مجلس نيابي (لا يجوز التعيين فترة العضوية، أما إذا كان التعيين سابق فلا مانع دستوري) أو وزير (لا يجوز له الجمع بين العضوية والوزارة)

" ٨ أيام ليختار إحداها وإلا اعتبر أنه اختار الأحدث"

-إذا فقد أي شرط >> فقد عضويته من تاريخ الفقدان.

-يجوز للمؤسسين الاتفاق في عقد الشركة التأسيسي أو نظامه الأساسي على شروط أخرى.

*جزاء مخالفة الشروط:

زوال صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط،

ويرتد هذا البطلان للماضي فتكون تصرفاته غير ملزمة للشركة إلا إذا أجازتها.

انقضاء العضوية في مجلس الإدارة

استقالة العضو	أسباب كثيرة	إقالة العضو
*الشروط: استقالة مكتوبة وموقعة بالوقت المناسب. *تجوز الاستقالة الجماعية، وفي حالة كان عدد الأعضاء الراغبون بالاستقالة = ربع أو أكثر يجب عليهم الاستمرار في إدارة الشركة لحين دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال شهرين وانتخاب المجلس الجديد وتسليمه دفاتر الشركة وشيكاتها والوثائق المهمة.	-مرور ٣سنوات –وفاة، مرض مانع، فقد شرط	* بقرار صادر من الجمعية العامة العادية، إقالة عضو أو رئيس أو حل مجلس إدارة الشركة بناء على اقتراح من مساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأس مال الشركة المُصدر. (ممكن أن تسمح لهم الجمعية بالاستمرار لحين انتخاب مجلس جديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة) *بقرار من مجلس الإدارة إذا ١-تخلف عن الحضور ٣ جلسات متتاليات ٢-بغير عذر مشروع.

اجتماعات مجلس الإدارة:

*لازم نصاب: على الأقل نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ٣، مالم ينص عقد الشركة على نسبة أكبر، يجوز الاجتماع بالوسائل الحديثة.

*يجب أن يجتمع ٦ مرات على الأقل خلال السنة مالم ينص عقد الشركة على مرات أكثر.

المكان: يتم تحديده بالاتفاق، يتم في أغلب الأحوال في المقر الرئيسي للشركة.

يجوز عقد اجتماع خارج الأراضي الكويتية فلا يوجد نص يمنعه، خصوصًا إذا توافرت أسباب جوهرية تبرر مثل هذا الانعقاد.

*العرف في الكويت يحظر توكيل عضو مجلس إدارة لعضو آخر أو الغير في حضور اجتماعات مجلس الإدارة نيابة عنه " عكس الجمعية العامة"

*جزاء التخلف عن حضور الاجتماعات:

جرى العرف، إذا تخلف العضو عن حضور **٣ جلسات متتاليات بغير عذر مشروع** جاز اعتباره مستقيلًا بقرار من مجلس الإدارة.

*القرارات تصدر بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت رُجّح الجانب الذي فيه الرئيس

-يجوز الاتفاق في نظام الشركة على أغلبية أشد.

*للعضو الذي لم يوافق أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع " حماية له".

*إذا عُقِد الاجتماع مخالف للأحكام السابقة >> باطل وكل قرار اتخذ فيه باطل أيضًا.

سلطات مجلس الإدارة

*القانون لم يحصر سلطات مجلس الإدارة وإنما أعطاه سلطات واسعة ضمن ضوابط وحدود معينة،

فيجب مراعاة: ١) القانون ٢) النظام الأساسي للشركة ٣) توجيهات الجمعية العامة للمساهمين

وإلا فإن التصرف لا يلزم الشركة، ويسري لكن بصفتهم الشخصية.

*لا يوجد ما يمنع من تفويض سلطات مجلس الإدارة إلى لجنة من أعضائه أو إلى الغير.

-هناك فرق بين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي:

رئيس مجلس الإدارة:	رئيس تنفيذي:
١-يتم انتخابه ويجب أن يكون من ضمن المجلس.	١- يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة ولا يشترط أن يكون ضمن المجلس.
٢-فقط رئيس واحد.	٢-قد يكون أكثر من واحد.
٣-وظيفته: ممثل للشركة.	٣-وظيفته: يدير الشركة.
٤-له مكافأة.	٤-يستلم معاش.
٥-يجب أن يكون مساهم بالشركة.	٥-لا يشترط.

لا يجوز الجمع بين المنصبين

واجبات مجلس الإدارة

واجبات إيجابية:

القيام بكل عمل يخدم مصلحة الشركة

ويحقق غرضها، مع مراعاة:

١-القانون ٢-النظام الأساسي ٣-توجيهات الجمعية العامة.

واجبات سلبية:

الامتناع عن التعامل مع الشركة إلا في الأحوال المسموح بها:

كأصل عام لا يجوز التعاقد مع الشركة إلا بموافقة الجمعية، والموافقة تكون للصفقة الواحدة، أي يجب أخذ الموافقة لكل إجراء، وإلا كان التعامل قابل للإبطال لمصلحة الشركة والمساهمين +تعويض عن الضرر.

-بالكويت جرى العرف على منح ترخيص عام.

الامتناع عن منافسة الشركة:

وإلا للشركة أن تطالبه بالتعويض +ممكن عزله من مجلس الإدارة.

"يجوز بموافقة الجمعية"

الامتناع عن إفشاء أسرار الشركة أو الاستفادة منها:

فلا يجوز إفشاء الاسرار سواء مدة العضوية أوبعدها أما تداول الأسهم لا يجوز طوال مدة عضويته.

حقوق أعضاء مجلس الإدارة

بما أن عليهم واجبات إذًا لهم حقوق كذلك:

*المكافأة (الأهم) *الدفاع

المكافأة:

١-تكون من الربح الصافي للشركة

٢-مكافأة وليس راتب

٣-توزع سنويًا (سنة شمسية وليست سنة مالية)

* المكافآت ← لأعضاء مجلس الإدارة + الرئيس = مجموعهم لا يتجاوز ١٠٪ من الربح الصافي

← للمساهمين = لا يقل عن ٥٪ " أو أعلى إذا نص عقد الشركة"

٤-المكافآت للأعضاء أنفسهم ليست واحدة وإنما تختلف بحسب الجهد والتفرغ للشركة

٥-قد تكون المكافأة نقدية أو عينية للشركة

أما بالنسبة للشركات حديثة التأسيس:

يجوز توزيع مكافأة للرئيس والأعضاء، لا تزيد على ٦٠٠٠ د.ك من تاريخ التأسيس لحين تحقيق الأرباح. "مرة واحدة فقط"

- المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة:
  - إذا خالفوا القانون أو الاتفاق أو النظام الأساسي وعقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة فإنهم مسؤولون قِبَل ← **الشركة + المساهمين + الغير**
  - هذه المسئولية قد تكون شخصية تلحق عضو بذاته "إذا ارتكب المخالفة بمفرده"
  - أو تضامنية "إذا اشترك في ارتكابها عدد من أعضاء مجلس الإدارة أو جميعهم" وهي من النظام العام، ولكن العضو الذي يعترض ويثبت اعتراضه في المحضر فأنه يُعفى من المسئولية.
  - إبراء الذمة ليس له قيمة قانونية إذا تحققت مسئولية أعضاء المجلس.

١)دعوى الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة:

- الأصل أن مجلس الإدارة يرفع الدعوى، لكن ذلك متصور إذا كانت الدعوى مرفوعة على عضو أما إذا كانت على المجلس بأكمله >> الأمر متروك للجمعية العامة.

+

-يجوز للمساهم "يجب أن يكون مساهم بالشركة وحتى لحظة صدور الحكم" أن يقاضي مجلس الإدارة نيابة عن الشركة + وممكن له أن يرفع دعوى شخصية بالتعويض في ذات الوقت إذا كان الخطأ ألحق به ضرر، وقبل أن يرفع المساهم الدعوى عليه أن يعرض الأمر على الجمعية العامة> أو إذا كانت ضد أحد الأعضاء يعرض الأمر على مجلس الإدارة ((إجراء شكلي)) بمعنى أنه حتى لو رفض المجلس فإنه يستطيع رفع الدعوى.

٢)دعوى المساهم الشخصية:

- وتكون باسمه ولحسابه

- على أساس المسئولية التقصيرية

- غير مرتبط بدعوى الشركة

- حتى لو تصرف بأسهمه لا يسقط حقه في رفع دعوى المسئولية إذا كان العمل الضار قد حدث قبل صدور التصرف منه.

٣) دعوى الغير ضد مجلس الإدارة:

مثل دائنو الشركة، على أساس المسئولية التقصيرية (خطأ، ضرر، علاقة سببية)

-يجوز للغير أن يرجع على الشركة باعتبارها متبوعة ومسئولة عن أعمال التابع (مجلس الإدارة) أو كليهما معًا، ولكن مسئولية الشركة لا تجُب مسئولية أعضاء مجلس الإدارة، فإذا الشركة قامت بتعويض الغير لها أن ترجع على أعضاء المجلس بكامل ما أدته من تعويض.

- مسئولية أعضاء مجلس الإدارة في حالة إفلاس الشركة: ((مهم))
حكم خاص: تتحول المسئولية من مسئولية محدودة إلى تضامنية: بشروط
٥ شروط لازم تتوافر جميعها:
1 - صدور حكم بشهر إفلاس الشركة.
2 - ألا تكفي الموجودات لوفاء (٢٠٪ على الأقل) من ديونها، " يعني إذا كانت الموجودات تكفي لسداد ٢١٪ لا نطبق هالحالة".
3 - أن يطلب مدير التفليسة ذلك، " أي أن يلزم الأعضاء بتسديد ديون الشركة فلا يجوز للقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه".
4 - يقع عبء الإثبات على المدعي عليه (أعضاء مجلس الإدارة) بأنهم بذلوا العناية، ويفشلوا في ذلك. " أي كأن المشرع جعل الخطأ مفترض"،
5 - صدور حكم من القضاء بإلزام الأعضاء بسداد ديونهم.

- تسقط دعوى المسئولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بمضي ٥ سنوات من انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية التي أصدرت قرارها بإبراء ذمة المجلس أو بثبوت خطأه، وإذا كان الفعل يشكل جريمة جزائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجزائية.

وخلصنا من مجلس الإدارة ☺☺☺☺☺

٢-الجمعية العامة للمساهمين

"عادية / غير عادية"

تتكون من مساهمين:

حقوق المساهمين:

حقوق مالية:

قبض الأرباح+ الحصول على أسهم منحة التي يتقرر توزيعها.

حق التصرف في الأسهم المملوكة له + عند زيادة رأس المال يكون للمساهمين الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات وفق لأحكام القانون وعقد الشركة.

حق الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

حقوق إدارية:

المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة+ حضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها.

حقوق ذات طبيعة مختلطة:

مثل الحصول على معلومات عن أوضاع الشركة المالية والإدارية \ الحصول على تقرير سنوي مطبوع قبل اجتماع الجمعية العامة ب ٧ أيام على الأقل \ إقامة دعوى بطلان كل قرار تصدره الجمعية العامة أو مجلس الإدارة خلاف لأحكام القانون له.

واجبات المساهمين:

١-تسديد الأقساط المستحقة.

٢-دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة.

٣-تنفيذ القرارات التي تصدرها الشركة.

٤-الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة + الالتزام بتعويض الأضرار الناشئة عن مخالفة ذلك.

اجتماعات الجمعية العادية:

بصفة عادية: "تشابه الجمعية التأسيسية"

١-يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد مرة في السنة على الأقل، في الزمان والمكان الذين يعينهما عقد الشركة.

٢-تُدعى للانعقاد خلال ٣ أشهر من انتهاء السنة المالية، وإلا على وزارة التجارة والصناعة أن تقوم بدعوة الجمعية العامة خلال ١٥ يوم.

٣-للمجلس أن يدعو الجمعية للانعقاد كلما اقتضت مصلحة الشركة أو بطلب من مساهمين يملكون مالا يقل عن ١٠٪ من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب من مراقب الحسابات.

طريقة الدعوة:

*بنفس طريقة الجمعية التأسيسية (الإعلان)

- لا يجوز مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا:

بصفة غير عادية:

١- تجتمع خلال ٣٠ يوم من تقديم الطلب من مجلس الإدارة، وإلا تقوم وزارة التجارة بدعوتهم خلال ١٥ يوم من انتهاء مدة ال ٣٠ يوم.

٢- وتجتمع بناء على مسبب من مساهمين يمثلون ١٥٪ من رأس مال الشركة.

*إذًا لا يوجد وقت محدد لعقد الجمعية غير العادية.

النصاب:

-حضور مساهمون يمثلون ٤١٣ أسهم رأس مال الشركة المصدر، وإلا تتم الدعوة لاجتماع ثان يكون صحيح إذا حضره من يمثل أكثر

-كانت من الأمور العاجلة طرأت بعد إعداد الجدول.

-طلب إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات.

-طلب من مساهمين يملكون ٥٪ من رأس مال الشركة.

إجراءات حضور المساهم:

-تقييد اسمه في سجل خاص لهذا الغرض، قبل ٢٤ ساعة على الأقل من عقد الاجتماع، ليحصل على بطاقة أو ورقة لحضور الاجتماع.

من نص رأس مال الشركة المصدر.

اختصاص الجمعية غير العادية:

١-تعديل عقد التأسيس.

٢-حل الشركة، اندماجها، تحولها، انقسامها.

٣-زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

٤-بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه.

النصاب:

-حضور مساهمون يملكون أكثر من نصف أسهم الشركة وإلا يتم الدعوة لاجتماع ثان يكون صحيح مهما كان عدد الحاضرين.

-القرارات تصدر بأغلبية الأسهم الحاضرة.

اختصاص الجمعية العادية:

-إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

-انتخاب مجلس الإدارة وعزلهم وتحديد مكافآتهم.

-تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد أتعابه "غالبًا يتم تعيينه بناء على توصية مجلس الإدارة".

-تعيين هيئة الرقابة الشرعية.

البقية ص ٤٣٥.

بعض الأمور التي <u>لا يجوز</u> لأي جمعية مناقشتها سواء عادية أو غير عادية:

" إلا في حالة إجماع المساهمين كتابيًا" وهو شبه مستحيل:

١-زيادة أعباء المساهم المالية.

٢-زيادة قيمة السهم الاسمية.

٣-إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة.

٤-فرض شروط جديدة تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت عليها.

بطلان اجتماعات الجمعية:

تبطل اجتماعات الجمعية بسبب:

- بطلان الإجراءات \عدم توجيه دعوة للمساهمين\ عدم اكتمال النصاب المطلوب لصحة عقد الاجتماع.

*فكل قرار يتم اتخاذه فيه يكون باطل.

كما يبطل كل قرار يتخذ بناء على غش أو تدليس.

*يجوز لكل مساهم إقامة دعوى البطلان طالما كان مخالف للقانون أو عقد الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

*تسقط دعوى البطلان (تتحصن) بمضي شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية أو علم المساهم بقرار مجلس الإدارة.

٣-مراقب (مراقبو) حسابات الشركة:

*تعيين مراقب الحسابات:

الجمعية العامة للمساهمين هي من تقوم بتعيين مراقب الحسابات وتُقدّر أتعابه أو تقوم بتفويض مجلس الإدارة في ذلك.

الأغلب: الجمعية تُعين المراقب بناء على توصية من مجلس الإدارة، لذلك مراقب الحسابات يشعر بالانتماء لمجلس الإدارة.

*يجب الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي بالنسبة للشركات الخاضعة لرقابته عند تعيين مراقب الحسابات.

-شروط مراقب الحسابات، وإلا فإن الوزارة لا تمنحه ترخيص لمزاولة هذه المهنة:

١-شخص طبيعي.

٢-بكالوريوس محاسبة من جامعة معترف فيها + عضو في إحدى جمعيات المحاسبة المعترف بها.

٣-خبرة لا تقل عن ٥ سنوات، لا تقل عن ٧ سنوات بالنسبة للبنوك +التأمين+ المالية.

٤-حسن السمعة.

٥-اجتياز الامتحان >> يتم تحديده بقرار من وزير التجارة والصناعة.

٦-كويتي+ أهلية مدنية كاملة + ٢٥ سنة.

٧-حلف يمين.

-اختصاص المراقب وواجباته:

*مراجعة حسابات الشركة، وله أن يطلب أي ورقة ويطلع على الدفاتر والسجلات، ولا يستطيعون الرفض وإلا فإنه يُسجل عليهم مخالفة من خلال إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم لمجلس الإدارة ويُعرض على الجمعية العامة وتُخطر به الوزارة والهيئة.

- واجباته:

١-أن يحافظ على سرية البيانات ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره، وإلا جاز عزله +مطالبته بالتعويض.

٢-الحياد:

-فلا يكون رئيس أو عضو في مجلس إدارة الشركة التي يراقبها.

-ولا يقوم بأي عمل إداري فيها ولا يشرف على الحسابات.

-وألا يكون قريب حتى الدرجة الثانية لمن يشرف على إدارة الشركة وحساباتها.

-محظور على المراقب:

١- القيام بأعمال استشارية والخبرة غير المحاسبية.

٢-أعمال الترويج لتأسيس الشركات.

٣-مسك الحسابات وإعداد الحسابات الختامية والميزانيات.

٤-القيام بالدعاية لمكتبه، ... ص ٤٤٦.

مسئولية مراقب الحسابات

مدنية		جنائية	تأديبية
عقدية: يعتبر وكيل عن جميع المساهمين في مراجعة الحسابات.	تقصيرية: أمام أحد المساهمين إذا ارتكب خطأ في حقه أضره كتقديم بيانات كاذبة عن وضع الشركة المالي.	إذا ارتكب فعلًا يعاقب عليه القانون جزائيًا من خيانة أمانة، تزوير.	-مخالفة القانون، أصول المهنة، إهمال جسيم يعاقب بالإنذار أو الوقف لمدة لا تزيد عن ٣ سنوات أو الشطب من سجل مراقبي الحسابات، فلا يجوز له مزاولة مهنة مراقبة حسابات الشركات أو غيرها إلا بعد مضي ٥ سنوات.

*إذا كان للشركة أكثر من مراقب >> كانوا مسئولين بالتضامن إلا إذا أثبت أحدهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسئولية.